رابط المادة على منصة باحث

الروض المربع للبهوتي رحمه الله تعالى

22- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

يثبت بنفسه فان لم يثبت الا بشده لم يجز المسح عليه. وان ثبت بنعلين مسح الى خلعهما ما دامت مدته ولا يجوز المسح على ما يسقط من خف بيان لطاهر اي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفا قال بل يثبت - 00:00:00

اي يشترط في خفئا يثبت بنفسه. فان لم يثبت الا بشده لم يجز المسح عليه لم يجز المسح عليه لماذا؟ لان ما ما لا يثبت الا بشك ليس في نزعه مشقة - 00:00:20

ليس في نزعه مشقة. فعلى هذا اذا كان الخف اذا لبسه الانسان لو لم يشده لخرجت رجله منه لا يجوز المسح عليه لابد ان يكون اذا ادخل قدمه تسكت او تثبت القدم في هذا الخف بدون شد - 00:00:38

لا تثبت الا بشدة لكونه واسعا فلا يجوز المسح عليه هذا المذهب والقول الثاني انه لا يشترط ان يكون الخف ثابتا بنفسه لانه لان هذا الشرط ليس عليه دليل. ما دام قد لبس ما دام يطلق عليه اسم خف - 00:00:59

وقد لبس الخف فانه يجوز المسح عليه نعم ولهذا نعم المؤلف قال ولا يجوز المس على ما يسقط من خف هذا بيان الاول اذا عندنا الان على مذهب ذكره الشرطين - 00:01:19

كونه ساتر المفروظ وثانيا ان ان يثبت الخف بنفسي احترازا الاول الثابت المفروظ احترازا مما فيه غرب او شق والثاني الثبات بنفسه احترازا من الخف الثابت لازم نخف الواسع. لازم الخف الواسع فلا يجوز اللمس عليه. والقول الثاني انه يجوز المسح على - 00:01:36

المخرق والخف كذلك الذي لا يثبت بنفسي وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ويقول انه ليس لا دليل على اشتراط الثبات في نفسه ولا دليل على ان يكون ساترا من - 00:02:00

لا وان ثبت بنعلين مسح الى خلعهما ما دامت المدة ولو كان الخف لو لبسه بالقدم مجردة لم يثبت. هذا يجوز المسح عليها ولا لكن لو لبس نعلين وادخل قدمه وعليه النعلان في هذا الخف - 00:02:16

ثبت يقول يجوز المسح الى خلع النعم اذا خلع النال لا يجوز المسح لماذا؟ لانه اذا مسح فالحكم يتعلق بماذا؟ بالقدم لانه سيأتينا ان شاء الله تعالى ان الممسوح الممسوح - 00:02:40

تنقضي مدته او لا يجوز المسح على الممسوح اذا ثم خلع الكفر يقول تنتقض الطهارة تثقل الطهارة نعم وان ثبت بنعلين مسح الى خلعهما ما دامت مدته مدة ايش طيب هذا رجل عنده خف كبير - 00:03:01

لو لبسه بقدمه مجرد ما يثبت. وهو يمشي يخرج ماذا صنعت؟ لبس لعنة. انتم تعرفون الخف الخف موب شغال يعني سنعلن او لبس شرابات اثنين او ثلاثة حتى انتفخت رجله وصارت تثبت - 00:03:33

هل يجوز المسح على هذا الخف نقول ما دامت ما دام ثابتا بها بهذين النعلين او بهذين الشرابين يجوز المسح عليه اذا خلعهما ايش؟ لا يجوز المسح عليهم لماذا؟ لان المسح وهو يمسح - 00:03:54

الحكم يتعلق بماذا الخف الذي هو مباشر للقدم ولقد ثبت بنعلين مسحا الى خلعهما ما دامت مدته الى خلع النعلين لانه اذا خلع النعلين زال الحكم على الكفر اذا خلع النعل زال الحكم لان الخف الاول يجوز المسح عليه - 00:04:15

لا يجوز. طيب ما دامت الاعلان فيه يجوز. اذا خلعهما عاد الحكم الاول ولا يجوز المسح على ما يسقط من خف بيان لطاهر. هل يجوز مسؤل خف يمكن متابعة المشي فيه عرفة - 00:04:42

قال الامام احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجورب سفيق وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف غير الجلد لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين. رواه احمد وغيره وصححه متابعة المشي فيه عرفا - 00:04:57

العبرة بماذا؟ في العرف. احترازا مما لو كان يمكن متابعة المشي فيه نادرا فالنادر لا حكم لا حكم له. نعم. قال الامام احمد ليس في قلبه شيء من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:20

وجورب سخيف وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد لانه صلى الله عليه وسلم مساحة على الجوربين والنعلين. رواه احمد وغيره وصححه الترمذي ونحوهما اي نحو الخف والجورب كالجرموق. ويسمى الموق وهو يخف قصير فيصح المسح - 00:05:40

ويصح المسح عليه بفعله عليه الصلاة والسلام رواه احمد وغيره المسح ايضا على عمامة. الا عمامة مباحة لرجل. لا المرء لا لمرأة لانه صلى الله عليه وسلم مسحها على الخفين والامامة. طيب تقدمنا من شروط المسح على الخفين - 00:06:02

ان يكون ساترا المفروض ان يثبت بنفسه وسبق الكلام الي يقول المؤلف رحمه الله وجورب صفيق بمعنى الساكن. فان كان شفافا يا رب او مخرقا فانه لا يجوز المسح عليه. والفرق بين الجورب والخف ان الخف ما يلبس من الجلد ونحوه - 00:06:24

والجورب ما يلبس من والقماش يقول ونحوهما اي نحو الخف والجورك فالجرموك ويسمى الموق وهو خف قصير. الخف القصير الذي يستر محل الفرض فقط هذا يجوز المسألة. ثم قال المؤلف رحمه الله ولا يصح المسح ايضا على عمامة - 00:06:48

العمامة هي ما يوضع على الرأس سميت امامة لانها تعم جميع الرأس جميع الرأس احترازا من المحرمات الامامة المحرمة لا يصح المسح عليها سواء كانت محرمة بعينها او محرمة لكسبها - 00:07:10

المحرمة لعينها كما لو لبس امام تحريم لماذا؟ لأن لأن الحرير محرم. محرم وكذلك لو كانت محرمة لكسبها العمامة المسروقة والمقصودة هذه لا يجوز المسح عليها طيب طيب يقول مباحة لرجل مباحة اذا قلنا خرج محرم العين - 00:07:37

ومحرم الكسب. والصواب ان المحرم لكسب المقصود وغيره انه يجوز المسح عليها وذلك لانفكاك الجهة كما تقدم. وهذه يجري فيها قاعدة واحدة. وهي ان المقصود من ماء وثوب وعمامة وغيرها - 00:08:10

الحكم فيه واحد الحكم فيه واحد انه يصح ما يترتب عليه من الاحكام لكن مع الاثم يقول لرجل يعني لا لامرأة لانها على المرأة محرمة على المرأة محرمة لكن تحريمها على المرأة - 00:08:30

بوصفها ذلك وعلى هذا فنزيد في قول المؤلف مباحة في المحرم نقول المحرم هنا كم نوع؟ ثلاثة لكسبه ولعينه ولوصفه الذي لكسبه مثل المغصوب والمسروق والذي بعينه كالحريم والذي بوصفه - 00:08:50

العمامة على المرأة. يقول لرجل لا لامرأة لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة. قال الترمذي حديث قال الترمذي حسن صحيح احسان صحيح الحسن والصحيح يقول الحسن صحيح. اما صحيح واما حسن - 00:09:15

يقول العلماء رحمهم الله في ذلك قولان قال الترمذي حسن صحيح قيل ان معنى حسن صحيح حسن والصحيح ان احدى الطرق حسنة والطريق الثاني صحيح. يعني هذا الحديث يكون ورد من طريقين احداهما اسناده حسن. والاخر اسناده صحيح - 00:09:39

واضح؟ طيب. الثاني الجواب الثاني حسن صحيح يعني حسن عند قوم صحيح عند اخرين المحدثين قد يتشدد قليلة فيكون رجال الحديث عنده او السند عنده حسن وبعضهم يكون عنده نوع من التساهل فيكون حديث - 00:10:06

صحيحا وهناك وجه ثالث ايضا زاد وهو ان يكون المؤلف او القائل مترددا هل هو حسن او صحيح؟ فيقول حسن صحيح صار الجواب عن هذه العبارة حسن وصحيح من من واحد من وجوه ثلاثة - 00:10:28

اما ان يقال حسن صحيح يعني باعتبار الطرق كبار القلوب فهو حسن من احدى الطرق صحيح من الطريق الثاني لكن هنا يشترط ان

يكون الحديث ورد باسنادين. اما اذا كان الحديث وقد ورد باسناد واحد فلا يتأتى هذا - 00:10:47
الثاني حسن صحيح حسن عند قوم صحيح عند اخرين رجل ثالث ان يكون للتردد للتردد. طيب. يقول هذا اذا كانت محنكة كانت محنكة ان كانت العمامة محنكة وهي التي يدار منها تحت الحنك ثور بفتح الكهف فاكثر او ذات - 00:11:06
المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف الامامة المرخي. فلا يمسح على الامامة الصماء. اذا لابد في الامام التي يجوز ان تكون محنكة يعني مدارة تحت الحنك في ان يكون شيء من طرفها تحت الحنك - 00:11:32
اودات دؤابة. الذبابة هي طرف العمامة المرخي من اسفل من الخلف لماذا؟ قالوا لان هذا هو صفة الامامة الوارد عن العرب. الامامة اذا وردت عن العرب في كلامهم لا بد ان تكون محنك - 00:11:51
او تكون ذاك وثانيا ان ما ليس محنكا ولا في دؤابة لا يشق نزعه والمسح على الخفين انما كان لمشقة النزع لا سيما في الامامة. اذا نقول لا يصح على العمامة التي ليست مهنكة ولا الدؤابة - 00:12:07
ما هو منزل الدين نعم ان ان الوالد من العرب هكذا. نعم ثانيا لا يشق نزعه لا يشق نزهه. نعم. كل هذا قال فلا يصح المسح على العمامة الصماء الصماء يعني ضد المحنكة يعني ليست محنكة ولا ولا ذابة بل توضع - 00:12:30
الطاقية وقال بعض العلماء وهو القول الثاني انه يصح على يصح المسح على العمامة ولو لم تكن محنكة او ذئبة وقال انه لا دليل على اشتراط التحنيك او ان تكون ذات ابا - 00:12:52
وهذا ديار الشيخ اسلام ابن تيمية رحمه الله. على ان كل عمامة يصح المسح عليها وليس من شرط المسح ان تكون او محنكة واجاب عن قولهم ان غير ذا الدؤابة والمحنكة لا يشق نزعها اجاب قال ليست العلة في جواز مسألة الامامة مشقة - 00:13:09
العلة فلعلة هي انه قد يشق انه انه اذا خلعها فقد تنفل اكوارها اذا كانت ذات اقوام ولانه ايضا اذا نزعها اذا نزع فقد يتضرر بالنزع من جهة ان الرأس قد يكون قد سهو تسخن - 00:13:32
واذا خلعها تعرض للهوى وحينئذ يصاب بالمرض بمرض مفهومة هذي الانسان اذا وضع الامامة رأسه فاذا خلا لا سيما مع الهوى فانه يتعرض ايش؟ للصداع الصداع اذا يقول اولا انه لا دليل - 00:13:56
الاستراتيجي وثانيا انه ليست العلة من جواز المسح ليست العلة المشقة بل العلة انه التبرر بالخلق هذا واحد من جهة ان العمامة تنفل اقوارها وثانيا من جهة ان الرأس قد يصاب بالضرر - 00:14:18
وتخيل هذا في بعض العمائم التي تكون مكورة حتى ولو ما كانت اكبار الان في بعض اهل السودان عمامته يمكن اربعة امتار خمسة خمسة امتار شوي وهو يلفف هذي فيها مشقة - 00:14:47
لو نزعها فيها مشقة مع انها ليست بعضهم يمكن يجعل هذا الدؤاب لكني يجعلون هذا الذؤاب مثل اهل موريتانيا واهل مالي هذولا يجعلونها ناس ذبابة لكن اهل السودان منهم من يجعل ومنهم من لا يجعل. نعم - 00:15:11
اذا في خلاف في السودان طيب يقول رحمه الله ويشترط ايضا ان تكون ساترة لما لم تجري العادة بكشفه. كمقدم الرأس والاذنين وجوانب الرأس لابد ان تكون العمامة ساكرة للرأس. قال ويستحب مسحه معها. يعني ما ظهر من الرأس يمسح - 00:15:32
وما لم يظهر يمسح على السائل لو لبس امامة وظهر مقدم الرأس المقدم هذا يمسحه لكن استحبابا وكذلك لو ظهر بعض جوانب الرأس فانه يمسحه استحبابا لا وجوب طيب يقول رحمه الله وعلى خمور نساء مدارك تحت حلوقهن - 00:15:54
امور جمع خمار وهذه المادة الخاء والميم والراء تدل على التغطية. تدل على التغطية ومنه الخمر لانه يغطي العقل سميت خمرا لانه يغطي العقل خمر النساء هي ما تضعه المرأة على رأسها. يستر رأسها - 00:16:19
يقول مدارة تحت حلوقهن غادي نولي مشقة نزيهة الامامة وهذه مسألة مسألة المسح على خمول النساء قد اختلف فيها العلماء رحمهم الله من العلماء من يقول انه لا يجوز المسح على خمور النساء - 00:16:42
لانه لم يرد ومنهم من قال انه يجوز قياسا على العمامة. فاذا جاز المسح على العمامة فيجوز المسح على خمور النسا وعلل ذلك ايضا بان طهارة الرأس طهارة الرأس مخففة - 00:17:02

الواجب في الرأس المسح للغسل ولانه ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما لبد رأسه لما اهل بالحج لبد رأسه فكان يمسح عليه وهذا يدل على انه يجوز المسح على الحائل الذي يكون على الرأس الذي يكون على الرأس - 00:17:19
واضح الان اذا عندنا ثلاثة اجندة الدليل الاول هم على جواز مسألة النساء قياسا على على الامام الدليل الثاني فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث مسح على رأسه لما لبده - 00:17:43
ومعلوم ان الخمار بالنسبة للمرأة اشد سترا مما من ايش؟ من غيره وثالثا قالوا ان طهارة الرأس مخففة من الاصل الواجب في الرأس المسح لا غسل ما هذا القول اصح - 00:18:02
نعم وانما يمسح جميع ما تقدم في حدث اصغر لا في حدث اكبر بل يغسل ما تحتها ويمسح على جبيرة مشدودة يقول وانما يمسح جميع ما تقدم والجورب والعمامة والخمر في الحدث الاصغر - 00:18:19
ماشي يا اسطى والدليل على ذلك حديث صفوان بن عسفان رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم - 00:18:42
وهذا صريح في ان المسح يكون في الحدث الاصغر ولهذا قال في اصغر لا في اكبر. بل يغسل ما تحتها اذ ان ان الحدث الاكبر ليس فيه ممسوح لا اصل ولا بدني الا الجبيرة - 00:19:00
الحدث الاكبر ليس فيه شيء ممسوح مطلقا لا اصلي كالرأس ولا بدني كالعمامة والقف الا مسا واحدة واياه ويمسح على جبيرة مشدودة على كسر او جرح ونحوهما لم تتجاوز قدر الحاجة وهو موضع الجرح - 00:19:19
وما قرب منه بحيث على جبيرة جبيرة تعيينه بمعنى مفعوله كبيرة سعيدة بمعنى مفعولة سميت جبيرة من باب التفاؤل يجبر ما تحتها من الجسر ما سميت المهلكة الصحراء المهلكة تسمى مخازن مفازة - 00:19:42
وهي اعواد توظع على مكان الكسر او الجرح ويشد بعظها الى بعظ. هذي اعواد توضع على محل الكسر ويشد بعضها الى بعض مشدودة على كفنا وجرح ونحوهما لم تتجاوز قدر الحاجة. هذا شرط تشترط في الجبيرة التي يجوز المسح عليها الا - 00:20:07
تجاوز قدر الحاجة قال وهو موضع الجرح او الكسر وما قرب منه بحيث يحتاج اليه في شدها قدر الحاجة الجبيرة موضع الجرح او موضع الكسر ويزاد عليه ما يحتاج اليه - 00:20:35
في شدها هذا كله من ايش؟ من الجبيرة ولو انكسر اصبعه مثلا الابهام واحتاج الى ان يشد على السبابة يثبت تثبت الجبيرة الا اذا ربط السبابة فهذه تكون موضع الحاجة موضع الحاجة - 00:20:56
قال فان تعدى شدها محل الحاجة نزعها اذا تعدى السد موضع الحاجة نزع لان ما زاد على محل الحاجة الواجب غسله. الواجب غسله ولا يجوز مسحه. وهذا ظاهر قال فان خشي تلفا او - 00:21:17
ضررا تيمم للزائد. يعني لو زاد في الجبيرة على موضع الحاجة كانت الجبيرة في اليد في الكف مثلا كفه ولكنه وضع الجبيرة الى نصف الذراع وهنا ما زادنا الحاجة اذا خشي من النازع فانه يتيمم - 00:21:37
لماذا ما نقول يدخل في المسح؟ نقول لان الواجب فيه ايش متواجد فيه الغسل والتيمم والتيمم طهارة ولقد قال فان خشية تلفا او ظررا تيمم لزائد طيب قال ودواء على البدن تبرر - 00:22:04
وبقلعه كجبيرة في المسح عليه سواء على البدن فجبيرة. فلو كان فيه جرح قد وضع عليه دواء ويتضرر بغسل هذا المكان فانه الواجب يمسح. يمسح عليه مثال رجل اصابه في يده حروق - 00:22:26
ووضع على هذه الحروق سوى مرهم او او نحوه ولو ان مسح عليه بالماء تضرر نعم لو غسله يضر به غسله يضر به طيب لو كان المسح يضر مفهوم ولو في حدث اكبر لحديث صاحب الشجة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعضل او يعصب على جرحه خرقة ويمسح - 00:22:46
ويغسل سائر جسده رواه ابو داوود والمسح عليها عزيمة الى حلها على الجبيرة الى ما تحتها وليس مؤقتا كالمسح على الخفين ونحوهما. لان مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها. اذا قال مثل ذلك اي ما تقدم من الخفين ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة بعد

كمال السحارة. طيب يقول رحمه الله - 00:23:19
وفي حدث اكبر يعني يجوز المسح على الجبيرة ولو في حدث اكبر في حديث صاحب الشجة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده - 00:23:49
رواه ابو داوود والحديث فيه مقال لكن يؤيده حديث علي رضي الله عنه لما قال انكسر احدى زندي وحدة زندي فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبيرة - 00:24:06
مظاهره ولو في الحدث الاكبر. طيب يقول والمسح عليها عزيمة هذا من الخروق بين الجبيرة وبين المسألة الخفين والعمامة وغيرهما انتبهوا بينها وبين الخف خروق من الفروق اولا ان المسح على الجبيرة عزيمة - 00:24:20
والمسح على الخفين رخصة رخصة ثانيا من الفروق ان المسح على الجميرة ضرورة والمسألة الخفين ليس ضرورة والثالث انه يجب استيعاب المسح في الجبيرة يمسح على جميع الجبيرة واما الخف فان الذي يمسح اعلاه - 00:24:42
والفرط الرابع انه يغتفر الخرق والشق اليسير في الجبيرة بخلاف الخف والخامس انه لا توقيت في مسحها يمسح كم ويوم وليلة المقيم. لكن الجبيرة يمسح الى ما شاء الله. الى حلها المؤلف الى حلها. يعني الى ان يحلها - 00:25:14
طيب من الغروب ايضا انها تمسح بالطهارتين الصورة والكبرى الكبرى والكبرى والخوف انما يمسح الصغرى ومنها ايضا انه لا يشترط ان تستر محل الفرض هل يجوز المسح عليها؟ ولو كانت على بعض المحل - 00:25:50
والخف انما يمسح متى طيب ومن الفروق ايضا انه لا يشترط لبسها لا يشترط على طهارة لا يشترط ان يضعها على طهارة على الصحيح والخف لابد من وضعه على طهارة او لبسه على طهارة - 00:26:17
ومن الفروق ايضا انها تمسح في سفر المعصية امسح في سحر المعصية والخوف لا يجوز مسحه في السفر المسألة في سفر معصية ومنها انها لا تختص بعظو من الاعظاء تكونوا على جميع اعضاء البدن - 00:26:41
والخف خاص القدمين كم هذي عشرة ولهذا نظمها بعضهم فقال عزيمة ضرورة لم يشمل والخرق والتوقيت فيها اهمل وكل همسة في الطهارتين وقبلها الطهر على القولين عزيمة ضرورة ثنتين. لم يشمل ثلاثة. والخرق - 00:27:05
والتوقيت خمسة كله همسح في الطهارتين وقبلها الظهر على قولين ينبغي عزيمة هزيمة ضرورة يشمل ايش من لم يشمل جميع المحل. نعم والخرق والتوقيت فيها اهمل كم هذي طيب وكل همسة في الطهارتين - 00:27:38
وقبلها الطهر على القولين على القولين. بقي انها يمسح في سفر المعصية وانها لا تخص عضوا من الانسان ماذا؟ هذا لكن ممكن وتمسح انت في سفر العصيان والعضو لا تخصص من الانسان - 00:28:11
سبب المعصية والعضو لا تخصص من الانسان يعني انها لا تقتص بعظهم يا ابا. يقول رحمه الله ان يمسح على الجبيرة الى حلها او برء ما وليس مؤقتا كالمسح على الخفين ونحوهما. لان مسحها لضرورة فتقدر بقدرها اذا لبس ذلك اي ما تقدم من الخفين - 00:28:40
ونحوه ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة بعد كمال الطهارة بالماء. طيب يقول رحمه الله بعد كمال الطهارة بالماء ذلك الضمير يعود على الخف والامامة والخمار والجبيرة طيب اما الخف والعمامة والخمار فواضح - 00:29:02
واما الجبير رحمه الله. الصحيح انه لا يشترط ان يلبسها على طهارة او ان يضعها على طهارة. فيفترض ان يضعها على طهارة. اولا لانه لا دليل وثانيا ان الجبيرة تأتي - 00:29:25
بغتة التي فجأة فقد لا يتمكن انسان من التطهر قبل قبل وظعها لانها طهرت ضرورة وهذا القول اصح انه لا يشترط في المسح على الجبيرة ان ان يلبسها على طهارة - 00:29:40
يلبسها على طهارة السبب العدم الجليل والثاني انها تأتي بغتة مفاجئة فهي ليست طهارة ليست اه كالكف. هي طهارة ضرورة يقول رحمه الله بعد كمال الطهارة بالماء الماء يعني ايه التيمم - 00:29:58
التيمم ولا طهارة المسح فلو ان رجلا توظأ لو ان رجلا تيمم تيمم بعدم ما يعني حيث يباح التيمم ولبس الخف ثم وجد الماء وتوضأ مفهوم رجل في بردية اراد الوضوء ليس عنده ماء - 00:30:23

الان متطهر ولا لا؟ طيب لبسه قال انا بردان الان لبس الخوف لما وصل الى البلد وجد ماء يقول فاتق الله فليتق الله وليمسه حشرته توضأ لما وصل القدم قال انا لبست هذا الشراب على طهارة - 00:30:56

يقول لا ليست طهارة ماء وانما طهرت يشترط في الخف الذي يجوز المسح عليه ان يلبسه على طهارة ما كذلك ايضا لو انه توضأ ولبس الخف انتبه توضأ ولبس الخف - 00:31:17

اه ثم احدث ومسح عليه ثم خلعه مو على طهارة؟ لما خلعه رده مرة ثانية بعد الخلع الان على طهارة مسح لا يمسح عليه لا يمسح لانه لبسه الصحيح على طهارة لكن طهارة - 00:31:40

مسح لا طهارة ماء ما فهمتوا السورة الاخيرة انسان لبس توضأ توظأ ولبس الخف واضح؟ احدث ثم مسح الان ابتدأت المدة مسح توضأ ومسح الخف خلعه قال انا والله احتريت - 00:32:03

بعد ان خلع الخف اه جاء هواء بارد لبس لبسه لسبب حضرت الصلاة هل يجوز ان يمسح على الخف لا يجوز لماذا؟ لان لبس الخف اللبس الثاني هذا على طهارة ماذا - 00:32:28

واضح؟ طيب اذا قلق المد دليل على انه يشترط ان يكون المسح على الخف نقول الدليل اولا ظاهر حديث المغيرة رضي الله عنه قال لما اهوى لينزع خفي النبي صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فظاهر القول طهارتين - 00:32:49

وثانيا يدل في ذلك ايضا حديث عمر رضي الله عنه موقوفا وانس مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم لبس خفيه هل يمسح عليهما توضأ طبعا الاولى قالوا توضأ طهارة - 00:33:17

وثالثا انه لا مدخل لطهارة التيمم في القدم ليس لها ليس لطهارة التيمم وفيه مدخل لانه يكون في الوجه الوجه واليدين على مدخل لطهارة التيمم في مسألة القدم مفهوم الان؟ اذا لا بد ان تكون الطهارة ان يكون لبس الخف - 00:33:38

والامامة وما اشبه ذلك على ايش طهارة ما احترازا من طهارة التيمم واحترازا من طهارة المسح نقول اولا ظاهر السنة هو ذلك. كما في حديث المغيرة وثانيا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث انس اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح ولبس فليمسح - 00:34:06

يقول توضأ معلوم ان الوضوء في حديث المغيرة في قول النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلت اذا قال قائل اصبر اصبر اصبر طيب وثالثا انه لا مدخل لطهارة - 00:34:34

التيمم انا صدام التيمم قال قائد المغيرة طاهرتين طهرت مسح لا طهارة اه القدمين الظاهر ظاهر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم طهارة القدمين ولم ولم ولا يدل على الوضوء - 00:34:54

لا لماذا نجد؟ بالعكس جاء عمر فاني ادخلتهما طاهرتين الطاهرتين يعني بعد تطهير القدمين ويؤيد درس الحديث الثاني اذا توظأ ولبس طيب يقول رحمه الله بعد كمال الطهارة بالماء من القلب بالماء - 00:35:16

بالماء ولو مسح فيهما على حائل او تيمم لجرح ولو غسل فيهما على حائل او تيمم للجرح. لان العبرة في العضو الذي لبسه المعتبر العضو الذي لبس ان كان على طهارة جاز المسح عليه. حتى ولو كان غيره مما يمسح عليه. انتبهوا - 00:35:37

يشترط ان يكون لبسهما بعد بعد كمال الطهارة بالماء ولو كان مسح في هذه الطهارة على حائل. فلا اثم لان العبرة في العضو الذي سوف يمسح عليه او لبس مثال ذلك رجل توضأ توضأ - 00:36:04

لما وعليه امامة لبسها على طهارة. مسح على الامامة ما استحى على الامامة ثم غسل رجليه يجوز المسح او الخف في هذا الحال طيب اليس هذه الطهارة طهارة مسح؟ نقول طهارة مسح لا لا تختص بالعضو الذي - 00:36:25

ايش تختص بالعلم الذي لبسه هذا الرجل توظأ لما وصل رجليه غسلهما ثم لبسته يجوز المسألة الخف اليست هذه طهارة مسح؟ فيها طهارة مسح يقول المسح هنا لا تعلق له بالعضو الثاني. فلكل عضو حكمه. لاحظ كل عضو له حكمه - 00:36:49

مثال اخر رجل رجل اه توضأ رجل توضأ ومسح على خفيه اللي لابس خف على طهارة وتوضأ ولما وصل الخف مسح عليه هل يجوز ان يمسح ان يلبس العمامة ويمسح عليها في الطهارة الثانية؟ اي نعم. نعم يجوز - 00:37:25

كيدوز لأن العمامة لبسها بعد طهارة ماء بالعضو بالنسبة للعضو لم تفهموا يقول ولو مسح فيهما على حائل لان العبرة في العضو الذي عليه الحائل العبرة او المعتبر العضو الذي عليه الحائل. ان كان قد لبسه على طهارة على طهارة ماء مسح عليه - 00:37:48
ولو كان غيره في تلك الطهارة ممسوحا واضح؟ بداية انت توضأ عبد الرحمن توظأت عليك عمامة لما وصلت الرأس ماذا تصنع لما وصلت القدم غسلت رجليك ولابسته هل يجوز لك ان تمسح على الخف هنا - 00:38:22
لانك لبسته بعد طهارة ماء. ولو كانت تلك الطهارة فيها ممسوح الذي هو؟ الرأس. العمامة لانه لا تعلق. العبرة في كل عضو بنفسه. ان كان هذا العضو او هذا الممسوح قد لبس على طهارة - 00:38:44
هذا المؤتمر مفهوم؟ طيب عكسه انسان توظأ لبس خفي اطهر ثم احدث وتوضأ وما سأل الخفين؟ هل المتطهر طيب لبس العمامة ثم اه احدث واراد الوضوء يمسح للامامة طيب عليه السلام ليس على طهارة مسح الخف - 00:39:03
العبرة بالعظو نفسه العضو نفسه فكل عضو ولهذا اقول ولو مسح فيهما على حائل غيره. مسح فيه على لا ما في غيره ولو مسح فيهما على من غيره يعني غير الملبوس غير الملبوس - 00:39:31
يقول فلو غسل نعم او تيمم الجرح حتى لو كان تيمم لجرح مثل اه توضأ وفي يده جبيرة. او جرح ومسح عليه هل يجوز لي ان يلبس ثم غسل الجيف ولبس الخوف؟ هل يجوز ان يمسح على الخف؟ نعم. ها؟ لا. لان العبرة بالعضو نفسه. قال فلو - 00:39:51
غسل رجلا ثم ادخلها الخف. خلع ثم لبس الاخرى فلو غسل رجلا؟ ايه نعم ايه ولو غسل رجلا ثم ادخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الاخرى بس يقول لو غسل رجلا ثم ادخلها الخف - 00:40:17
خلعتم ولبس بعد غسل لانه اشترط جواز الخفين ان يلبسهما جميعا الطهارة مثاله رجل توضأ رجل يتوضأ مسح غسل رجله اليمنى ثم غسل اليسرى ثم لبس الخف هل يجوز ان يمسح - 00:40:42
ان نظرنا الى كل قدم بذاتها او بنفسها قلنا الرجل اليمنى لبس الخف عليها بعده الطهارة والرجل اليسرى لبس الخف عليها بعده الطهارة لكن على المذهب يقول ما يمسح. لا بد من ان يلبسهما جميعا بعد الطهارة - 00:41:11
ولابد ان يلبس يغسل اليمنى واليسرى ثم يلبس ولا يجوز ان يغسل اليمنى ويلبس وان يغسل اليسرى ويلبس مفهوم؟ لماذا؟ قالوا لانه لو لبس اليمنى ثم لو غسل اليمنى ثم لبس لكان لبس الخف قبل طهارة ينبغي غسل اليسرى - 00:41:35
غسل اليسرى وهذه مسألة فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله. فالمذهب كما سمعتم انه لا يجوز ان يمسح على الخفين الا اذا لبسهما جميعا بعد كمال الطهارة واستدلوا بحديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين - 00:42:00
وكذلك حديث عمر انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه ولبس بعد قوله توضأ يدل ظاهر في ان المراد بعد كمال الطهارة - 00:42:28
هذي كمان الطهارة اذا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الاول لا ادخلتهما طاهرتين هذا عائد على المجموع لا على الجميع. على المجموع لا على الجميع وفرق بين قولنا يعود على المجموع ولازم اذا قلنا عائد على الجميع معناته كل خف له حكم - 00:42:47
او كل قدم لها حكم مستقل. طيب والقول الثاني انه يجوز المسح المسح على الخف اذا لبس كل واحد بعد غسل بعد غسل العضو الذي لبسه عليه ولو غسل اليمنى ثم لبس الخف - 00:43:09
ثم غسل اليسرى ولبس خف يقول يجوز المسح عليه لماذا؟ قالوا لان قول النبي عليه الصلاة والسلام دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين المعنى ادخلت كل قدم في الخف طاهرا قول القاهرتين يعود على ايش - 00:43:35
الجميع لا على المجموع او بمعنى اخر يعود على كل عضو بانفراد. على كل فرض يعود على كل فرد وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لكن المذهب في هذه المسألة احوط - 00:43:58
والمسألة يسيرة. يعني لو حدث ان رجلا لبس غسل رجله اليمنى ولبس الخف ثم غسل اليسرى ولبس الخف وعلى المذهب لا يجوز. نعم. يجوز المسح ولا لا؟ لا يجوز. لا يجوز المسح. لماذا؟ لان اليمنى لبسها قبل كمال الطهارة. منح - 00:44:16
الحل يقول اخلع ثم المس اليمنى فقط. اخلع اليمنى ثم البسها مرة ثانية لانه اذا خلع اليمنى ثم لبسها لبسها بعد بعد شمال الطهارة قم

يا عبد الرحمن لماذا يهلع وينتشر - 00:44:39
توضأ الرجل توضأ ثم غسل رجله اليمنى ولبس الخف ثم غسل اليسرى ولبس الرجل. على المذهب الان اليسرى لبست بعد كمال الطهارة واليمنى لبست قبل كمال الطهارة. ما الحل؟ يقول اخلع اليمنى - 00:45:03
ثم البس اذا لبسها صدق عليه انه لبسها بعد كمال الطهارة فاذا قال قائل هذا عبث. اخلع والبس ايش العبث هذا؟ يقول هذا ليس عبثا لانه تبين ان لبسه غير صحيح - 00:45:22
غير صحيح شرعا واذا لم يصح شرعا لم يصح فيترتب عليه من حكم وهو المسح. اذا الان نقول عندنا مسألتان المسألة الاولى يشترط لجواز المسح على الخفين ان يلبسهما على طهارة - 00:45:37
لا تيمم ولا مسح ولو كان في تلك الطهارة ممسوح غيره مفهوم غيره ايش معناها؟ نعم طيب ثانيا يشترط لجواز المسح على الخفة ايضا ان يلبسه بعد ان يلبسهما بعد كمال الطهارة - 00:45:54
فلو لبس فلو غسل قدما ثم لبس خف ثم غسل قدما اخر ولبس قف لم يجز المسح على المذهب لان قوله عليه الصلاة والسلام طاهرتين عائد على الجميع والقول الثاني انه يجوز - 00:46:15
لكن قلنا مذهب اصح. لو حصلت هذه المسألة ما المخرج اخلع والبس فاذا قال قال هذا عبث نقول لا ليس عبثا لانه تبين ان لبسه غير صحيح نعم يقول رحمه الله ولو نوى جنب رفع - 00:46:33
حدثيه وغسل رجليه وادخلهما الخف الخف ثم تمم طهارته لم يمسح وهذا مبني على انه على ما تقدم انه لا يمسح الا اذا لبسه بعد كمال الطهارة. الطهارة وهنا جنب غسل رجليه وادخلهما الخف - 00:46:50
ثم افاض الماء على بقية جسده فلا يصح لانه حينما لبس لا يصدق عليه انه لبسها لبسهما نعم هو لابسهما على طهارة قدم. لكن الحدث ما زال موجودا في البدن - 00:47:13
ولهذا سبق لنا ان الحدث ان الحدث يعم جميع البدن ولهذا سيأتينا ان شاء الله تعالى ان الجنابة تحل جميع البدن. طيب او مسح رأسه ثم لبس في الجنب ثم غسل رجليه او تيمم - 00:47:31
ولبس الخف. هذي المسألة الثانية. اذا نقول في المسألة الاولى اذا غسل رجليه وادخلهم الخف. لا يجزئ لانه لبسهما قبل كمال الطهارة. الطهارة كذلك لو مسح رأسه ثم لبس العمامة - 00:47:53
فلا يجوز سواء في الحادث الاصغر او في الاكبر مثال في الاصفر لو توضأ تمضمض واستنشق وغسل وجهه وغسل يديه ثم مسح رأسه ولبس الان العمامة لبسها على طهارة لبسها نعم بعد طهارة الرأس - 00:48:08
لكن بقي من الطهارة غسل الرجلين القدم غسل القدم كذلك يقول او تيمم ولبس الخف فانه لا يمسح عليه لانه يشترط ان يكون اللبس للممسوح بعد كمال الطهارة بالماء بالماء - 00:48:27
فخرج بقولنا بعد كمال الطهارة ما لو لبسه قبل استكمالها وخرج بقولنا بالماء اذا لبستهما على طهارة مسح او لبسهما على طهارة تيمم مع ان الفقهاء رحمهم الله يعني في طهارة المسح يرون ان المسح على الخفين يرفع الحدث - 00:48:45
ومقتضى ذلك انه يجوز ان يمسح على طهارة المسح لكن ما احد من العلماء رحمهم الله قال بجواز المسح على طهارة مسح طيب وقوله نعم. وقوله في الاول ولو نوى جنب رفع حدثيه. رفع حدثيه - 00:49:08
هذا مبني على المذهب من انه يشترط في الغسل ان ينوي رفع الحدثين معا اما لو نوى رفع الحدث الاكبر فانه لا يرتفع الاصغر على هذا على المذهب لابد من - 00:49:33
الوضوء انتبهوا الانسان الجنب اما ان ينوي الحدثين جميعا واما ان ينوي الاكبر فقط فان نوى الحدثين جميعا ارتفع الاصغر والاكبر وان والاكبر فقط لم يرتفع الاصغر لقوله تبارك لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. قالوا وهذا لم ينوي - 00:49:48
الحدث طيب وهذا لم ينوي الحدث الاصفر والقول الثاني انه يجزئه انه اذا نوى الاكبر اجزأ عن الاصغر لان الله عز وجل قال وان

كنتم جنبا فاطهروا. فاطهروا وهذا يشمل الاكبر واصغر - 00:50:15
طيب ويمسح من به سلس بول او نحوه اذا لبس بعد الطهارة. لانها كاملة في حقه من به السلف بول او نحوه. يعني كل من حدثه دائم سواء كان به سلس بول او سلسلين او غيره. اذا لبس بعد الطهارة - 00:50:37
وان كان في واقع الامر ان طهارته لم ترتفع به السلف بول او سلس ريح. حقيقة هو اذا توضأ فان طهارته لم ترتفع في الواقع لان الحدث ما زال ايش؟ قائما به. الحدث يمشي - 00:50:56
لكن نقول هذا هذا منتهى قدرته. يقول لانها كاملة في حقه فان زال عذره لزمه الخلع. واستئناف الطهارة ما زال اعود له يعني برئ من هذا المرض فانه يلزمه الخلق - 00:51:14
ان يخلع ما مسح وان يستأنف الطهارة كالمتيمم حين يجد الماء. لان طهارته الاول طهارة ضرورة تهار الضرورة نعم - 00:51:30